

رفع يده عنه وتسليمه اليه وسلا سوا له فسئل عن ذلك فاجاب بالانكار
 فحضر بيته ثم فله ولفه وعلان بكل المجلس لما تقدم ترجمه ن واركان
 المدعا به فزسا اوجلا اوجوا ناخذ ذكر شئته وسنه وما فيه من
 العلامات وبليتها الشهود شهدوا على عبته وشخصه وبذكر شخصه في
 المبثوث فيقول بعد تفجير الجيران الدعوى بالمذكور اعلاه لديه شخص
 الشرعي واستيفاء شرطه المدعيه ويكفي على نحو ما تقدم بيانه **مجلس شرعي**
الدعوى بقماش وانزاعه حضر مجلس كل من العالاني فلان
 واحضره فلان وادعى عليه انه مالك مستحق لجميع القماش العالاني
 وبذكر كميته وعدده الحاضر المجلس المشار اليه ولداني اكلو المخرج القماش
 والالات ويزيد ذلك من المنقولات وانزقني يد المدعي عليه المذكور بعرض
 وطلب دفع يده عنه وتسليمه اليه وكل من ذكر الشخص على نحو ما تقدم ترجمه
 وبيانه وقد ذكر في الجيران والمنقول وادعى انه مالك مستحق للقماش العالاني
 والجيران العالاني وانزاعه من يده من زده تزيد على اوهو بان عليه
 وانزقني يد فلان المدعي عليه المذكور غير طريق شرعي **مجلس شرعي الدعوى**
خصمه وقف وانزاعها حضر مجلس كل من العالاني فلان فلان

وهو منكم جاز كلامه مسوعه دعوا على الوضع الشرعي عن مستحقا لوقف
 العالاني واحضر معه فلان بن فلان وادعى عليه ان جميع الحصه المشاعه وقد
 كذا من القريبه العالانيه وتخذ وقف موريد وحبر حريم على كجه العالانيه المذكوره
 والهنا يد المدعي عليه المذكور بعرض وطلب دفع يده عنها وتسليمه اليه
 العرفه المذكور وسلا سوا له فسئله الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب بان
 الذي لا يبيده سلا سوا له المذكوره ملكه وان اهل الوقف المذكور لا
 يستحقون عنه ذلك ولا شيامنه فاحضر المجلس المذكور كما بان بقرائن
 الحصه المذكوره وفق جميع شرعي على كجه المذكوره الي غير ذلك انتمت
 الكتاب المذكور والتا بن مضمونه شرعا المصلح ثبوتها باحكام المشار اليه
 الاضال الشرعي في بيده سالا استكم المذكور من كاتم المشار اليه احكم بصفه الوقف
 المذكور ويشيع الحصه الوقف المذكوره في جميع اراضي القرية المذكوره
 والقطا بن لك ولا التزم معتقضا وقاتل ذلك تدبره وسال المدعي عليه
 المذكور اعلاه عن كجه دفعه فلم يات بها سوى انه ذكر لا هذه القرية
 معتقده فاعلم ان الاصل لا تساعه وطالبه بان يات قسما فلم يعج على
 ذلك بيته فكم بصفه هذا الوقف ويشيع الحصه المذكوره